

45871 - حكم تغطية الوجه للمرأة وهي تصلي لاحتمال مرور أجنب

السؤال

هل يجب تغطية الوجه أثناء الصلاة في حال وجود أو توقع مرور الرجال ، كما يحدث في الحرم ، أم أنه لا حرج في كشف الوجه ؟.

الإجابة المفصلة

قال الشيخ صالح الفوزان :

المرأة في الصلاة كلها عورة فيجب عليها ستر جميع بدنّها إلا وجهها إذا لم يكن عندها رجال غير محارم لها .
فإذا كانت خالية أو عندها رجال من محارمها : فإنها تكشف وجهها في الصلاة .
وأما إذا كانت بحضرة رجال غير محارم : فإنها تغطي وجهها في الصلاة وفي غيرها ؛ لأن الوجه عورة .
" فتاوى المرأة المسلمة " (1 / 315) .

وانظر : جواب السؤال رقم (21803) و (1046) .

والله أعلم .